القصاص في القتيل إلا الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم رواه مسلم قال او امان اي بعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية ولقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره الاية قال فيهدر الحربي لقوله تعالى ه اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال والمرتد لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واورد في العصمة في المطلب على حصر اسباب العصمة في الاسلام والامان ضرب الرق على الكتابي بلا خلاف وكذا على وثني ونحوه على المذهب وكذا الذهب في قول فالعصمة حاصلة بالجميع قال ومن عليه قصاص كغيره فاذا قتله غير المستحق منه لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فخص وليه بقتله فدل على ان غير وليه لا سلطان له عليه وكذا من عليه قطع في غير القصاص كالسارق فان يده معصومة على غير المستحق كذا هو في الحاوي الكبير والصغير والذي في الشرح والروضة انها ليست معصومة بالنسبة اليه ايضا لانها مستحقة الازالة لحق الله تعالى كل هذا فيمن لم يتحتم قتله فاما من تحتم قتله لقطع الطريق فاذا قتله غير المستحق لا قصاص عليه في الاصح فكان ينبغي للمصنف التحرز عنه ومحل ما ذكره ايضا اذا لم يكن للقاتل فيه جزء فان كان كما لو قتله احد الابنين فلا قصاص على الاظهر لانه صاحب حق في المستوفى

قال والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل به لانه لا سبيل له عليه ويقتل به المعاهد والمستأمن على الصواب في تصحيح التنبيه ونقل ابن الرفعة عن الزبيلي وجها انه لا يجب القصاص على الذمي ونحوه بقتله لانه مباح الدم كما لو قتله مسلم قال او مسلم فلا في الاصح لانه مباح الدم فاشبه المرتد هذا هو المنصوص والثاني يجب القصاص لان اباحة دمه انما تثبت في حق الامام فاذا قتله احاد الناس لم يجز لهم قتله فاشبه غير ولي الدم اذا قتل القاتل وموضع الخلاف اذا قتله قبل امر الامام بقتله فان قتله بعد الامر بقتله فلا قصاص قطعا ثم الذي اطلقه المصنف من اهدار الزاني المحصن معناه انه لا فرق بين ان يثبت بالبينة او الاقرار وقيد الشيخ في التنبيه والماوردي بما اذا وجب رجمه بالبينة فان وجب بالاقرار اقتص من قاتله لانه غير متحتم لاحتمال رجوعه وصححه المصنف في تصحيح التنبيه والصواب العموم فقد نص في الام الخ على انه لا فرق كما نقله في المطلب قال وبه صرح البندنيجي فرع نص الشافعي على ان من قتل محصنا ثم قال وجدته يزني بامرأتي او جاريتي او يلوط بابني فيما بينه وبين الله تعالى لا قصاص عليه ولا دية وفي الظاهر لا يصدق ان انكر ولي القتيل ذلك فان اقام القاتل اربعة على زناه سقط القود ه واستدل البيهقي لهذا بما رواه عن سعيد بن المسيب ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فاشكل القضاء فيها على معاوية فارسل الى ابي موسى ان يسال عنها عليا فسأله فقال علي عزمت عليك لتخبرني من سألك عن هذه فقال معاوية كتب بها الي فقال علي انا ابو الحسن ان

لم

لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته قال وفي القاتل بلوغ وعقل فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما هذا في الجنون المطبق اما المتقطع فهو كالعاقل في وقت افاقته ه وكالمطبق في وقت جنونه ومن وجب عليه القصاص ثم جن استوفي منه وعن ابي حنيفة لا يقتص منه في حال الجنون قال والمذهب وجوبه على السكران لتعديه وفي المسالة طرق تقررت في الطلاق والحق به المتعدي بتناول الادوية المزيلة للعقل ومحل الخلاف في غير المعذور بسكره فمن اكره على شرب الخمر او جهل كونه خمرا فهو كالمعتوه قال ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبي وعهد الجنون لان دعواه موافقة للاصل ولا يخفى ان هذا بشرط الامكان وقيل المصدق الولي لان الاصل السلامة فلو اقام الوارث بينة على ان القاتل كان عاقلا يومئذ واقام القاتل بينة على انه كان مجنونا تعارضتا وسقطتا قال ولو قال انا صبي فلا قصاص ولا يحلف لانه لو ثبت صباه لبطلت يمينه وقيل يحلف كغيره وقيل يحلف اذا بلغ قال ولا قصاص على حربي يعني اذا قتل في حال حرابته ثم اسلم او عقدت له الذمة لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وتواتر من النبي صلى الله عليه وسلم عدم الاقادة ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولانه لا يضمن مال المسلم بالغصب فلا يضمن نفسه بالقتل وذهب الشيخ ابو اسحق الاسفرايني الى انه يجب على الحربي ضمان المال والنفس ه تخريجا على ان الكفار مخاطبون بالفروع وفي فتاوى القاضي حسين ان العبادي حكى عن المزني في المنثور التفصيل بين ان يعقد له الذمة فلا يسقط او يسلم فيسقط وبه يجتمع ثلاثة اوجه ،

قال ويجب على المعصوم اي بامان او ذمة لالتزامه الاحكام وعبارة المحرر ويجب على الذمي فعدل عنها المصنف الى المعصوم لعمومها فانها تشمل الذمي ومن له هدنة وامان قاله في الدقائق قال والمرتد لالتزامه احكام الاسلام وهذه زيادة زادها على المحرر لاجل تعبيره بالمعصوم حتى لا يرد على المفهوم فانه غير معصوم ومع ذلك يجب القصاص عليه هذا اذا لم يكن له شوكة وقوة فان ارتدت طائفة لهم قوة واتلفوا مالا او نفسا في القتال ثم تابوا واسلموا ففي ضمانهما القولان في البغاة وظاهر عبارة الشرح الصغير ترجيح المنع فانه اقتصر عليه خاصة وهو الذي نص عليه في الام في سير الواقدي فقال وان كان ارتد عن الاسلام فاحدث بعد الردة حدثا ثم جاء مؤمنا سقط عنه جميع ما احدثه في الردة ه والامتناع فقد ارتد طليحة عن الاسلام وتنبأ وقتل ثابت بن اقرم وعكاشة بن محصن ثم اسلم فلم يقد بواحد منهما ولم يؤخذ منه دية لواحد منهما هذا لفظه والقصة في ذلك ذكرها ابن عبد البر وغيره قال ومكافاة وهي المساواة فيشترط لوجوب القصاص في القتيل ان يساوي القاتل قال فلا يقتل مسلم بذمي لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري عن ابي جحيفة عن علي مرفوعا قال ابن المنذر وهو ثابت لم يصح عن النبي

Copyright © King Saud University